

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٤٥٢
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/٢١

ملف رقم:	٢١١٩/٤/٨٦
----------	-----------


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٣٠) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٩م، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٠٧٣٢) لسنة ٧٢ ق، لصالح السيدة/ أمال كمال محروس، بأحقيتها في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م أقامت المعروضة حالتها السيدة/ أمال كمال محروس الدعوى رقم (٢٠٧٣٢) لسنة ٧٢ ق، أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة)، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م أصدرت المحكمة حكمها في تلك الدعوى، والذي جرى منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وذلك على النحو المبين بالأسباب...". وبمناسبة الشروع في تنفيذ هذا الحكم، ارتأت لجنة الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عرض الموضوع على الجمعية العمومية لاستبيان كيفية تنفيذ ذلك الحكم في ضوء صدور قرار بمنحها - أي المعروضة حالتها - حافز تميز علمي مقداره (٧%) من أجرها الوظيفي تطبيقاً لحكم المادة (٣٩) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة للمدنية، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٨ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة...". وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن:



(٢٠٢١/٩/٢١)

مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لتسمي الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٢١١٩/٤/٨٦

(٢)

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...".
 وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن:
 "تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ م بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن:
 "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ م، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٩) من القانون المشار إليه تنص على أن: "يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي، ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل... وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التميز...".
 وأن المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يمنح حافز التميز العلمي وفقاً للشروط والضوابط الآتية:
 ١- أن يحصل الموظف أثناء الخدمة على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها بالمادة (٣٩) من القانون أو ما يعادلها. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها. ٣- يستحق الحافز اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف".



(٢١١٩/٤/٨٦)

تابع الفتوى ملف رقم: ٢١١٩/٤/٨٦

(٣)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولًا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلق على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة - على حسب الأحوال - بغير ذلك، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولًا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد - وبحق - الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي؛ لأن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعد كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م قد انتهج نهجًا جديدًا فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، وحرصًا من المشرع على حث العاملين نحو المداومة على تحصيل العلم من شتى مشاريعه، وتنمية مهاراتهم العلمية، من أجل الارتقاء بمستواهم العلمي، لما في ذلك من عظيم الأثر الذي يعود على أدائهم لوظائفهم، والذي يعود بالنفع على سير العمل بانتظام وإطّراد، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صراحة على استحقاق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفي أو الفئات المالية المنصوص عليها بصلب المادة أيهما أكبر، ويُمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عال، أو دبلومة منتهى سنتان دراسيتان على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، وناطت باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مبينة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهي: ١- أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى،



تابع الفتوى ملف رقم: ٢١١٩/٤/٨٦

(٤)

أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة لا يستحق صرف الحافز المذكور. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز، فقد أوضحت المادة المذكورة في عجزها التاريخ المعول عليه لاستحقاقه وهو: "اعتبارًا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها- السيدة/ أمال كمال محروس- حاصلة على درجة بكالوريوس العلوم والتربية عام ١٩٩٨م، ثم عُينت بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١م، وتشغل حاليًا المستوى الوظيفي الأول (أ)، وفي غضون عام ٢٠٠٠م حصلت على دبلوم خاص في التربية (مدة الدراسة به سنتان)، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣م صدر القرار رقم (١٠٨٩) لسنة ٢٠١٨م بمنحها حافز التميز العلمي بواقع (٧%) من أجرها الوظيفي، بمقدار (١٤٨,٢١) جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠١٨/١٠/٣م (تاريخ موافقة لجنة الموارد البشرية على منح الحافز المذكور)، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م أصدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة) حكمها في الدعوى رقم (٢٠٧٣٢) لسنة ٢٢ ق، لصالح المعروضة حالتها بأحقيتها في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وقد جرى منطوق الحكم بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وذلك على النحو المبين بالأسباب..."، وقد ورد بأسباب الحكم أن المعروضة حالتها حصلت على دبلوم الدراسات العليا (دبلوم خاص في التربية) الذي تستغرق الدراسة به سنتين على الأقل، وأنه يتصل بطبيعة عملها، ومن ثم فقد توافر بشأنها مناط استحقاق حافز الأداء المتميز، وتستحق صرف هذا الحافز بمقدار (١٠٠) جنيهاً شهرياً، وذلك اعتباراً من الخمس السنوات السابقة على تاريخ اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات، إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولم يُقض بوقف تنفيذه، أو إلغائه، الأمر الذي يتعين معه المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، إعمالاً للأثر الكاشف للحكم، وصدغاً بحجيته، ونزولاً على قوة الأمر المقضي المقررة له التي تعلق على اعتبارات النظام العام، وذلك بمنح المعروضة حالتها



تابع الفتوى ملف رقم: ٢١١٩/٤/٨٦

(٥)

الحافز المقضي به (حافز الأداء المتميز) بمقدار (١٠٠) جنيه شهرياً اعتباراً من الخمس السنوات السابقة على تاريخ اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات، إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي، وحتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ حيث تستحق حافز التميز العلمي المنصوص عليه بالمادة (٣٩) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به، بحسبان أنه لا يجوز الجمع بين الحافزين لاتفاقهما في مناط الاستحقاق وهو الحصول على مؤهل أعلى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٠٧٣٢) لسنة ٧٢ القضائية، يكون بمنح المدعية حافز التميز العلمي اعتباراً من الخمس السنوات السابقة على تاريخ لجوئها إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢١ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

